1166 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد ا بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه Y أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال : لم يتوكل من استرقى أو اكتوى .

قال الإمام أحمد C : و ذلك لأنه ركب ما يستحب التنزيه عنه من الاكتواء أو الاسترقاء لما فيه من الخطر و من الاسترقاء بما لا يعرف من كتاب ا عز و جل أو ذكره لجواز أن يكون ذلك شركا أو استعملها معتمدا عليها لا على ا تعالى فيما وضع فيهما من الشفاء فصار بهذا أو بارتكابه المكروه بريئا من التوكل فإن لم يوجد واحد من هذين و غيرهما من الأسباب المباحة لم يكن صاحبها بريئا من التوكل و ا تعالى أعلم .

و قد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في الكي و الرقي و الأدوية في الربع الأخير من كتاب السنن .

و أما التطير بزجر الطائر و إزعاجها عن أوكارها عند إرادة الخروج للحاجة حتى إذا مرت على اليمين تفاءل به و مضى على وجهه و إن مرت على الشمال تشاءم به و قعد فهذا من فعل أهل الجاهلية الذي كانوا يوجبون ذلك و لا يضيفون التدبير إلى ا عز و جل فمن فعل من أهل الإسلام على هذا الوجه استحق الوعيد دون الثناء